

قرار رقم (١٩٦٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجامعتي المنصورة ودمياط**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعتي المنصورة ودمياط).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٣.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصي البند (٣/أ) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٣/أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام أو سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم



رئيس الهيئة

أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن العائد
الوارد بالدراسة الاكتوارية أيهما أكبر :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٢٣ فأكثر	يُطبق بشأنهم البند (٣/ب)
٢٢	٢,٠٣
٢١	٦,٠٢
٢٠	١٠,٢٧
١٩	١٤,٧٨
١٨	١٩,٥٨
١٧	٢٤,٦٧
١٦	٢٩,٠٣
١٥	٣٤,٨٣
١٤	٤٠,١٠
١٣	٤٦,٧٥
١٢	٥٣,٠٩
١١	٦٠,٧٦
١٠	٦٨,٣٩
٩	٧٧,٣٠
٨	٨٦,٤٧
٧	٩٦,٩٠
٦	١٠٨,١٧
٥	١٢٠,٣٧
٤	١٣٣,٦٣
٣	١٤٨,٠٥
٢	١٦٣,٨٠
١	١٨١,٠٥

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن
التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين منه) ميزة تأمينية
بواقع مائتي شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/أ).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح